

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/665)]

٢٣٩/٦٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥<sup>(١)</sup>،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ الوارد في ذلك التقرير<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/67/224.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



٢ - **تعيد تأكيد** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

٦ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛

- ٧ - تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٨ - تعيد تأكيد قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛
- ٩ - تقرر أن يحدد لجنوب السودان المستوى طاء بالنسبة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛
- ١٠ - تلاحظ أنه عملاً بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ سيحسب النصيب المقرر لجنوب السودان للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام عن طريق تطبيق المعدل الأول لنصيبه المقرر لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به للصندوق؛
- ١١ - تقرر أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (بالنسبة المئوية) (٢٠١٣-٢٠١٥)	التخفيض
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٦ ٦٧٦	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٥ ٠٠٩	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٣ ٣٤١	٦٠

المستوى المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة التخفيض (بالنسبة المئوية) (٢٠١٣-٢٠١٥)	٧٠	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي) <sup>(١)</sup>	٨٠	٩٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	١١ ٦٧٤			
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	١٠ ٠٠٦			
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	٨ ٣٣٨			
ياء	أقل البلدان نمواً (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	لا ينطبق			

<sup>(١)</sup> تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء\* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعاً إلى مستوى أعلى للمساهمة؛
- ١٣ - ترحب مع التقدير بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعاً في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛
- ١٤ - تشير إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعاً بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام وللجمعية أن تحيط علماً بذلك القرار؛
- ١٥ - تعيد تأكيد أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛
- ١٦ - تعيد أيضاً تأكيد أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٨ ٣٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠؛

- ١٧ - **تعيد كذلك تأكيد** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإحلال بالفقرة ١٥ أعلاه؛
- ١٨ - **تعيد تأكيد** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛
- ١٩ - **تقر** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأندية المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأندية المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ٢١ - **تسلم** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تقرر** استعراض هيكل مستويات جدول الأندية المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها السبعين.

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٣) A/67/224/Add.1، المرفق.